أصول وضوابط الاجتهاد في النوازل

مثنى سلمان صادق

معهد اعداد المعلمات المسائي – بعقوبة

ملخص البحث

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جمة، منها العلم والعداله شرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الاكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها، وشرط العداله يدخل فيه عدم التساهل في الفتوه بالشرع والمحاباة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر الى مشكلات الناس برحمه ويسر الشرع وحمل افعالهم على الوسط في إحكامه .

ان فقه النوازل المعاصرة من ادق مسالك الفقه واهمها، حيث ان الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول بل هي قضايا مستجدة يغلب على معضمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علميه لمشكلات متنوعة قديمة وحديثه واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوما من الدهر والله اعلم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ، وبعد ...

إن للنظر والاجتهاد في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام لما له من موصول الوشائج بأصوله وفروعه الحظ الأوفى والقدح المعلى ،وهو الميدان الفسيح الذي يستوعب ما جدّ من شؤون الحياة والأحياء ،وتعرف من خلاله أحكام الشرع في الوقائع والمستجدات الدينية والدنيوية .

ولا يخفى على أهل العلم والإصلاح ما وقع من عدوان غاشم على العراق استهدف أرضه ومقدراته وانتهاك لحقوق شعبه وحرماته ،فكانت نازلة عظيمة أصيبت بها الأمة العربية والإسلامية في فؤادها وتأثر لها العالم اجمع ،ولعلها بداية السيل الغربي العرم على بلادنا ومقدساتنا وثقافاتنا الإسلامية .

عندها علت صيحات الغيورين محذرة من هذه الفتنة ومرشدة للمخرج الشرعي منها ،فخرج على إثرها عدد من الفتاوى الشرعية للجان وهيئات علمية وكذا لإفراد من أهل العلم ،بينت أحكام بعض النوازل التي وقعت في الحرب على العراق ...

وقد أدى خروج بعض هذه الفتاوى في الساحة الإسلامية إلى شئ من التباين والاختلاف في أحكامها ،والتنافر والتباعد بين أعلامها ، إضافة للحيرة والاضطراب التي اعترت الكثير من المسلمين من جراء هذا الاختلاف،في حين أننا في أمس الحاجة في هذه الأزمات للتقارب والائتلاف والتعاون وجمع الكلمة على الحق ،ومن اجل هذا المقصد العظيم أحببت أن أشارك

الباحثين وطلبة العلم الناصحين بتوضيح أهم ضوابط النظر والاجتهاد في مثل هذه النوازل ،وذكر الملامح المهمة لاجتهاد امثل يستند على نصوص الشرع ويتوافق مع مقاصده الكلية وقواعده العامة ،ومن اجل ذلك قسمت هذا البحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول :- مراعاة المجتهد للحكم قبل النازلة .

المطلب الثاني:- الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة.

المطلب الاول:مراعاة المجتهد للحكم قبل النازلة

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جمة منها العلم والعدالة ؛ فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها .

وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها ، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع ، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه .

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء ، وهي كالتكملة والتتمة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم[١].

إلا أن خطة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر ، وهذا النوع من الخلل إما أن يكون من جهة الزيغ في إصدار الأحكام ، أو في كيفية النظر في تناول هذه المستجدات ، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في فتواه واجتهاده ؛ مما جعل بعض الأئمة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي .

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكر يشهد عليه ما نقله القاضي عياض عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ حيث قال : ((ما شيء أشد عليّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا،ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا،وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة:[٢] خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون ،ثم حينئذٍ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم))[٣].

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك ـ رحمه الله ـ المنهجية المثلى التي كان السلف رحمهم الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى أو التقصير في بحثها ، والنظر فيها ، أو قلة التحري والتشاور في أمرها ،مما يؤدي إلى انخرامٍ ظاهرٍ في نظام النظر والاجتهاد و الفتيا أو تسيبٍ واعتسافٍ في احترام هذا المقام العالي من الشريعة[٤]. ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة على هذا المقام والتأكيد على ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام وذلك بما تميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتيارات فكرية بالإضافة إلى كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية مما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى ،

ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد والنظر خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوى بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة .

إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً ، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها ، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة ، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق ؛ بإذن الله :

وسيكون البحث في هذا المطلب حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة ؛ على النحو التالي :

أولاً : التأكد من وقوعها

الأصل في مسائل النوازل وقوعها وحدوثها في واقع الأمر ، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها ، ومن ثمَّ استنباط حكمها الشرعي ، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالماً أو متعلماً ، وذلك لبعد وقوعها واستحالة حدوثها .

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنت أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى ، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت،فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها[٥]. ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء ، فيها وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه[٦].

ويروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها :-

- أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء ؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : ((لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يلعن من سأل عما لم يكن))[٧].

- وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال : ((آلله ! أكان هذا ؟ فإن قال : نعم ، نظر و إلا لم يتكلم))[٨].

- وعن مسروق قال : كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : فتىً : ما تقول يا عماه في كذا وكذا ؛ قال : يا بن أخي ! أكان هذا ؟ قال : لا ، قال : فاعفنا حتى يكون))[٩].

- ويروى عن عبد الملك بن مروان - رحمه الله - أنه سأل ابن شهاب - رحمه الله -، فقال له ابن شهاب : أكان هذا يأمير المؤمنين ؟ قال : لا ، قال : فدعه ، فإنه إذا كان ، أتى الله عز وجل له بفرج))[١٠].

فهذه الآثار وغيرها كثير ؛ تبين حرص الصحابة والتابعين على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواءً بالسؤال عنها أو بالجواب فيها ؛ لأن النظر فيها لا ينفع كماهو معلوم عن الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فيهم ابن عباس رضي الله عنهما : ((ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن ، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم))[11] .

ويوضح ابن القيم ـ رحمه الله ـ مقصد ابن عباس بقوله : (ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة) ((المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، و إلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها في السنة لا تكاد تحصى ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل ، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها ، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به ، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه ، فأجابهم ، وقد قال الله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ *قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ } سورة المائدة : الآيتان : ١٠١ ، ١٠٢ .[12]

فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول ، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها ، أو كان حصولها متوقعاً عقلاً فتستحب الإجابة عنها ، والبحث فيها ؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت .

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع : ((والحق التفصيل ، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر ؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها .

وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد ، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم ولاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم))[13].

ثانياً : أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها

بينا فيما سبق أهمية مراعاة المجتهد وتأكده من وقوع النازلة وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً وذلك حتى لا ينشغل أهل الاجتهاد عما هو واقع فعلاً أو ما لا نفع فيه ولا فائدة .

وإذا قررنا مبدأ النظر في الوقائع الحادثة للناس والمجتمعات ؛ فللمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ ؛ وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله ، وذلك لان المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم .

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التعالم والتفاصح أو امتحان المفتي وتعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر ، أو نحو ذلك فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً ؛ لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني وقد تفرق ولا تجمع .

وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : ((نهى عن الغلوطات))[١٤] .

وجاء عن معاوية رضي الله عنه : أنهم ذكروا المسائل عنده ، فقال : ((أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل))[١٥] .

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ في هذا المعني : ((أنه نهي أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا و يسقط رأيهم فيها ، وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به))[١٦] .

فشداد المسائل وصعابها مما لا نفع فيه ولا فائدة إلا إعنات المسئول لاشك أنه مذموم شرعاً ينبغي أن يحذر الفقيه أو الناظر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل والانشغال بها عما هو أهم وأعظم ، كذلك ينبغي للناظر أن لا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص إذ القاعدة فيها : ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص))[١٧] .

والمقصود بهذه القاعدة – على وجه الإجمال – ما قاله الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ أن ((المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي[١٨] يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي))[١٩]

ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمـالٍ :-

١. أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليها .
٢. أن يكون النص الوارد في هذه المسألة – إن وردَ فيها نصٌ – محتملاً قابلاً للتأويل .
٣. أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر[٢٠] .
٤. أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة .
٥. أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة[٢١]

ثالثاً : فهم النازلة فهماً دقيقاً :

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأهمها حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول ، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلولٍ علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم .

من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أُتِي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه ؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً ، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه .

فلابد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها[٢٢] .

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه : ((أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أُدليَ إليك؛فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له...ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك ،واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق))[٢٣] .

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ معلقاً وشارحاً هذا الكتاب بقوله : ((ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله))[٢٤] .

ومما ينبغي أن يتفطن له المفتي أو الناظر التبيّن من مقصود السائل أو المستفتي وطلب المزيد من الإيضاح والاستفصال منه ؛ وذلك حين لا يفهم المفتي صورة النازلة كما يجب ، من أجل التعرف السليم على الحكم الشرعي الذي تندرج تحته تلك النازلة أو حين يكون الأمر يدعو إلى التفصيل والإيضاح .

وقد ضرب ابن القيم ـ رحمه الله ـ عدَّة أمثلةٍ في هذا المجال فمن ذلك :

((ـ إذا سُئِلَ عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، ففعله ؛ لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله ؛ هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا ؟

وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله مخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله))[٢٥]

فالمقصود أن يتنبه المفتي والناظر على وجوب الفهم الكامل للنازلة والاستفصال عند وجود الاحتمال لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة فإن لم يتفطن لذلك المجتهد أو المفتي هلك وأهلك[٢٦].

والمتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات ، فيحرم ويحلل ، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً ويدرسها جيداً ومهما يكن علمه بالنصوص عظيماً ومعرفته بالأدلة واسعة ، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئول عنها وفهمه لحقيقتها الراهنة[٢٧].

رابعاً : التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص :

بيّنا في الضابط السابق أهمية فهم النازلة فهماً دقيقاً واضحاً كافياً يجعل الناظر متصوراً حقيقة المسألة تصوراً صحيحاً يحسن بعدها أن يحكم بما يراه الحق فيها وقد يحتاج الفقيه أن يستفصل من السائل عند ورود الاحتمال إذا دعى إلى ذلك المقام .

ومما ينبغي أيضاً للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها ، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير[٢٨]

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد ؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإنما إثمه على من أفتاه))[٢٩] وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : ((أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)) [٣٠]

و يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : ((من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون))[٣١].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأَل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً ، ثم يقول: ((اللهم إن كان صواباً فمن عندك ، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود))[٣٢].

وجاء عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه قال : ((إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن))[٣٣]. وقال أيضاً : ((ربما وردت عليَّ المسألة فأفكر فيها ليالي))[٣٤].

ولاشك في دلالة هذه الأحاديث والآثار على أهمية التثبت في الفتوى وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ دون تروٍ ونظرٍ ، فالمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها اتخذ الإخلاص والتثبت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسئوليته الجسيمة [٣٥].

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في ذلك : ((حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب))[٣٦] .

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص ، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك ، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى :{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ} سورة الأنبياء ، آية : ٧ .

فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً ، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم ، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيُرجَعُ حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن ، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها ، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة[٣٧].

كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحِلِّ أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية

وفروضها ، فيستطيع حينئذٍ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة[٣٨].

ولعل في أتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستشارة ضمانٌ للمفتي من القول بلا علم وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصرة ، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر .

يقول الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ معلقاً على أهمية ذلك : ((ثم يذكر المسألة ـ أي المفتي ـ لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ، ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح ، وقد قال الله تبارك وتعالى : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ } سورة آل عمران : آية : ١٥٩ . وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة ، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام))[٣٩]

خامساً : الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب ،وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم ، القائل في كتابه الكريم ؛ يحكي عن الملائكة :{ سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } سورة البقرة ، آية ٣٢ .

وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية وكذلك قوله تعالى:{رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي *وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي} سورة طه ، الآيات : ٢٥ ــ ٢٨ .

وغيرها من الأدعية والأوراد لأن من ثابر على تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حرياً بالتوفيق في نظره وفتواه [٤٠]

وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ مؤكداً هذا النوع من الأدب للمفتي : ((ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه ، فإذا وجد في قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق ، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة،فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها ، فإن ظفر بذلك أخبر به وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله ، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه ، وشهدتُ شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعب عليه ،فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه ،واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته ، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً ، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ ..))[٤١]

ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله عز وجل وقلة الورع ، مما قد يؤدي إلى سلوك هذا الصنف من المفتين إلى إرضاء أهوائهم أو أهواء غيرهم ممن ترجى عطاياه وتخشى رزاياه ، أو قد يكون باتباع أهواء العامة والجري وراء إرضائهم بالتساهل أو بالتشديد ، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق .

والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال : { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُون*إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} سورة الجاثية ، الآيات : ١٨ ، ١٩ .

وكذلك قوله تعالى يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم أيضاً بقوله :{ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} سورة المائدة ، آية : ٤٩ ،إلى غيرها من الآيات والأحاديث .

وصدق الإمام سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ حيث قال : ((ما من الناس أعز من فقيه ورع))[٤٢].
ويعلل الإمام الشاطبي عزّة وندرة هذا النوع من الفقهاء ؛ بأن أفعاله قد طابقت أقواله فيقول ـ رحمه الله ـ : ((فوعظه أبلغ وقوله أنفع وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك ، لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه واستنارت كليته به، وصار كلامه خارجاً من صميم القلب ، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب ،

ومن كان بهذه الصفة فهو من الذين قال الله فيهم:{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} سورة فاطر ، آية ٢٨، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذا المبلغ،حسبما حققته التجربة العادية))[٤٣].

فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا الحاضر إلى تقوية الصلة بالله والافتقار إليه حتى يكون في حمى الإيمان بالله مستعلياً وعن الخلق مستغنياً وبالحق والصواب موفقاً ـ بإذن الله ـ [٤٤]فهذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر والمجتهد في النوازل مراعاتها قبل البحث في حكم النازلة .

والحقيقة أن هناك ضوابط وآداب أخرى كثيرة ذكرها أهل العلم ـ ربما يندرج بعضها فيما ذكرنا ـ لعل من أهمها مناسبة للمقام في هذا المطلب ما قاله الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : ((لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال

١. أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية ؛ لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .
٢. أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .
٣. أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .
٤. الكفاية و إلا مضغه الناس .
٥. معرفة الناس)) [٤٥]، وقد أجاد وأوفى الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في بيانها وشرحها بالدليل والبرهان في كتابه القيم إعلام الموقعين [٤٦]

المطلب الثاني

الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة

المطلب الثاني:الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة

بيّنا فيما سبق بعض الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم أو الفتيا في الواقعة ، ولعلنا في هذا المطلب أكثر احتياجاً لسوق بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها ، أثناء الحكم على النازلة ، من أجل بلوغ الناظر الدرجة العليا من المعرفة والفهم للأدلة والقواعد وما يتعلق بالنظر من ظروف وأحوال تؤدي بمجموعها إلى استفراغ المجتهد وسعه وجهده للوصول إلى الحكم الصحيح ـ إن شاء الله تعالى فمن هذه الضوابط ما ياتي :-

أولاً :الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة :

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة ، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه ، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة ، أو التخريج على أقوال الأئمة ؛ مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلمٌ اعتباره في الشريعة .

و يجدر بنا هنا أن نذكر بعض الآداب التي ينبغي للناظر مراعاتها من خلال هذا الضابط ومما له صلة في مطلبنا:-

أ – أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة :

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في ذلك : ((ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه ، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة

بضاعته من العلم ، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حِكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته)) [٤٧] .

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر :((عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب ، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل ، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً)) [٤٨] .

ثم بيّن ـ رحمه الله ـ ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين بقوله : ((ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم ، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط ، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً ، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل ، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه ، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوى؟ !)) [٤٩] .

ونُقِل عن الإمام الصيمري ـ رحمه الله ـ وغيره القول بعدم مطالبة المفتي بذكر الدليل في فتواه [٥٠] .

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ : أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى أو النازلة ؛فإذا كان السائل له علم بالشرع ،ودراية في معاني الأدلة ،أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي أو الناظر ذكر الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية ؛تطميناً لقلب السائل وزيادة في علمه وتوثيقاً لفهمه ، أما لو كان المستفتي أمياً لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت وخطاباً لمن لا يفهم .

وكذلك لو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين أو بها غموض قد يطرأ في الذهن فينبغي كذلك للمفتي ذكر الدليل والحجة، والاهتمام ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك [٥١] .

ب – أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور :

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم ، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية ؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها .فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع

وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل .

كما قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : ((من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه ؛أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ؛ فمثاله من العلماء : مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء ؛ يحمي العليل عما يضره ،ويصف له ما ينفعه ،فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينـهاهم عن شر ما يعلمه لهم) [٥٢] وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم)) [٥٣]

ج – التمهيد في بيان حكم النازلة :

ينبغي للناظر في النوازل التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ : ((إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه ، فينبغي للمفتي أن يُوطِّئ قبله ما يكون مؤذناً به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه ، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة ، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب ، فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب)) [٥٤].

وينبغي أيضاً للناظر إن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه وشاهده قوله تعالى :{ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } سورة البقرة ، آية : ١٨٩ .

وقد يحتاج الفقيه الناظر أيضاً أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه لما فيها من تكميل موضوع السؤال أو لعلةٍ ترتبط بينهما قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو يستفيد منها عموم أهل الواقعة .

وقد ترجم الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لذلك في صحيحه فقال:((باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله عنه)) ، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ ما يلبس المحرم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ، و لا الخفاف ، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين)) [٥٥]

وهذا أيضاً من كمال العلم والنصح والإرشاد في بيان أحكام النوازل [٥٦].

ثانياً : مراعاة مقاصد الشريعة .

المراد بالمقاصد الشرعية هي : المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [٥٧].

وقد يراد بالمقاصد أيضا:الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [٥٨].

فهذه الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين ؛ معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع .

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات ، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع ، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها[٥٩] .

فإذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك : ((أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً))[٦٠]؛ كان لزاماً على المجتهد والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه مفسدة عليهم .

فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الإمام البيضاوي ـ رحمه الله ـ:((إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد))[٦١] .

ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ وهو من المعتنين بذلك بقوله : ((القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها ، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما ، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة))[٦٢] .

فينبغي عندئذٍ أن يراعي الناظر في النوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا .

ولعلنا أن نذكر في هذا المقام بعض الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع ، وهي كالتالي : -

أ – تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر :

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر ، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجِية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها[٦٣] .

ولذلك قال الإمام الآمدي ـ رحمه الله ـ : ((فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها))[٦٤] .

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها .

وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته ؛ و إلا أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات .

ولهذا ذكر الأصوليون عدَة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد ، وهي بإيجاز : -

١ ـ اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة .
٢ ـ أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة .
٣ ـ أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها .
٤ ـ أن تكون المصلحة كلية .
٥ ـ ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها[٦٥].

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام ؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعياً فيها مصلحة شرعية ما ، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى ،ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هوتغيرٌ في حيثيات الحكم لا تغيرٌ في الشرع ، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به ، وهذا أمر ظاهر .

ولعل من الأمثلة على ذلك : السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزاً ، وإذا زالت المصلحة أو قلت فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة على ذلك[٦٦].

ب ـ اعتبار قاعدة رفع الحرج :

يقصد بالحرج : ((كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً))[٦٧]، فيكون المراد برفع الحرج : ((التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية))[٦٨] .

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة .

كما في قوله تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } سورة : المائدة ، آية : ٦

، وقوله تعالى :{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } سورة الحج ، آية : ٧٨ ،. وقول النبي صلى الله عليه وسلم :((إن هذا الدين يسر))[٦٩]،إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل .

فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات ، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق ، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية

المبيحة لذلك ، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم[٧٠]

وهناك شروط لابد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل وواقعات ، وهي :

١ - أن يكون الحرج حقيقياً ، وهو ما له سبب معين واقع ؛ كالمرض والسفر ، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد ، ومن ثمَّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله ؛ إذ لا يصح أن يبني حكماً على سبب لم يوجد بعد كما أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات .
٢ - أن لا يعارض نصاً ، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما[٧١] .
٣ - أن يكون الحرج عاماً ، قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ : ((إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا ، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف))[٧٢] .
ج ـ النظر إلى المآلات :

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص ؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل .

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام[٧٣].كما في قوله تعالى : {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ} سورة البقرة ، آية : ١٨٨ .

وقوله تعالى : { وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} سورة الأنعام ، آية : ١٠٨ .

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله : ((أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))[٧٤]

وقوله : ((لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم))[٧٥] .

إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل[٧٦] .

يقول الإمام ألشاطبي ـ رحمه الله ـ في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد:((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون ؛ مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع ، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة

فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة))[٧٧] .

وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار،كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع المجالات دون تقدير المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد . وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير ونفعٌ عظيم ؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً ، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد .

ثالثاً : فقه الواقع المحيط بالنازلة :

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد،فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة ، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة

في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق .

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون ، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات ، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون[٧٨]

وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة : ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان))[٧٩] .

ومن أمثلة هذه القاعدة :

- أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم ، اكتفاء بظاهر العدالة ، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس[٨٠] .

- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة : ((أن الضمان على المباشر دون المتسبب)) وهذا لزجر المفسدين[٨١] .

- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ في تقييد مطلق كلام العلماء وقالا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر [٨٢]،وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس .

- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوِّزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث[٨٣].

إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غيّر فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس [٨٤]

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في فصل :(تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) : ((هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل))[٨٥] .

ولعل هذا النص النفيس للإمام الجليل ابن القيم ـ رحمه الله ـ يكون مناراً لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتي أثناء اجتهاده ونظره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس ،فربَّ فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر ، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى ، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره ، وقد تصلح لشخص في حال ، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى .

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيّر الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقق تغير الفتوى عندها ، ويمكن أن نوجزها فيما يلي :

١ - أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه،فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه[٨٦].
٢ - أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام ، ومن ثمَّ تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية تُرَجَّح على ما سبق الحكم به .
٣ - أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة ، وكلما كان النظر جماعياً من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب[٨٧].
رابعاً : مراعاة العادات والأعراف .

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين : ((هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول))[٨٨].

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها ، منها : سن الحيض ، والبلوغ ، والإنزال ، والأفعال المنافية للصلاة ، والنجاسات المعفو عنها ، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكامٍ كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها [٨٩].

ولهذا كانت قاعدة (العادة محكمة) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً : ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[٩٠].

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع ، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس ، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان . وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها .

يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في ذلك :((إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة))[٩١] ،وزاد أيضاً ـ رحمه الله ـ : ((ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء)) [٩٢] .

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله : ((وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك .. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين))[٩٣]

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً ـ كما بيناه سابقاً ـ في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد[٩٤].

ثم قال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر مؤكداً على أهمية مراعاة العرف في الفتوى :-

((وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيُغرِ الناس ، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرِّم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله والله المستعان)) [٩٥].

ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلةً لبعض أهل الفتيا والنظر ؛ اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً ؛ صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب ، وهي أربعة شروط أذكرها مختصرة :-

---

١ ـ أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .
٢ ـ أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها .
٣ ـ أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه .
٤ ـ أن لا يعارض العرفَ نصٌ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له [٩٦] .

ويظهر مما سبق ذكره ، أن مراعاة العادات والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم وطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتٍ ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر آكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه؛مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع ، وليحذر من إطلاق الفتاوى معممة دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعوائده، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقي أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشارفي أكثر من بلد كما هو الحاصل في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز [٩٧]

خامساً : الوضوح والبيان في الإفتاء .

وهذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بيناً لا غموض فيه ولا إبهام فيه، وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى .

وقد وضح الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ أهمية هذا الضابط بقوله : ((لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة ، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب ، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال:- يقسم على الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان ، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال : يصلي على حديث عائشة ... وسئل آخر فقال : فيها قولان ولم يزد ..)) [٩٨] .

ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة ، متوخياً السهولة والدقة .

وقد جاء عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ((حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون ، أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله)) [٩٩] .

فمراعاة حال السائلين من حيث فهم الخطاب وإدراك معنى الحكم مطلبٌ مهم يجب على الناظر مراعاته وتوخيه دون أن يكون قاصراً على فهم طائفة معينة ، أو خالياً من التأصيل العلمي اللائق بالفتوى تنزّلاً لحال العوام من الناس بل على الناظر مراعاة الوسط والاعتدال بين ما يفهمه العامي ويستفيد منه المتعلم ، ولذلك قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في ضمن صفات المفتي :

((وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير ، والغريب من الكلام ، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب ، وربما وقع لهم به غير المقصود)) [١٠٠] .

ولذلك ينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً ومعلماً ومصلحاً وطبيباً مرشداً حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله .

.....هذه بعض الضوابط التي جرت الإشارة إليها بإيجاز ليتسنى للمجتهد والمفتي مراعاتها وتوخيها قدر استطاعته .

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتي أعرضت عن بعضها لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر كما أغفلت بعضها الآخر رجاء عدم الإطالة والتشعب .

ولعلي أكتفي بجملةٍ من الضوابط المجملة ذكرها الإمام الخطيب البغدادي يحسن إيرادها في خاتمة هذا المبحث وهي كما قال ـ رحمه الله ـ :

((ينبغي ـ أي للناظر المجتهد أو للمفتي ـ أن يكون :قوي الاستنباط ،جيد الملاحظة، رصين الفكر ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا استثبات وترك عجلة ، بصيراً بما فيه المصلحة مستوقفاً بالمشاورة ، حافظاً لدينه مشفقاً على أهل ملته ، مواظباً على مروءته ،حريصاً على استطابة مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق ، متورعاً عن الشبهات ،صادفاً عن فاسد التأويلات ،صليباً في الحق ،دائم الاشتغال بمعادن الفتوى ،وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة،واعتوره دوام السهر،ولا موصوفاً بقلة الضبط منعوتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال ، يجيب بما لا يسنح له ، ويفتي بما يخفى عليه ..))[١٠١]

وأخيراً : ينبغي للناظر التزام حِمى (لا أدري) عند عدم العلم فإن هذا لا يضع من قدره ولا يحط من شأنه ، وذلك أن الإحاطة متعذرة ولابد من أشياء تكون مجهولة وهو محل (لا أدري) ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل ، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب[١٠٢] .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما :((إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله))[١٠٣]

وجاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قوله : ((العلم ثلاثة : كتاب ناطق ، سنة ماضية ، ولا أدري))[١٠٤] .

والنصوص في ذلك كثيرة وآثار العلماء الربانيين شاهدة على اعتبار هذا الأصل والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم[١٠٥] .

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه محمد مبعوث رحمة للخلق أجمعين فقد توصلت إلى أهم النتائج

١ – ينبغي مراعاة أحكام النوازل لاسيما في عصرنا هذا

٢ – التأكد من وقوع النازلة قبل البت فيها ودراستها دراسة مستوفية

٣ – أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها

٤ – لابد من فهم النازلة فهما دقيقا شاملاً لكل جوانبها

٥ – التثبت في النازلة واستشارة أهل الاختصاص بعد الاستعانة بالله تعالى

٦ – لابد من ذكر الدليل قبل الحكم في النازلة

٧ – مراعاة أحكام الشريعة واعتبار قاعدة رفع الحرج

٨ – دراسة واقع المحيط بالنازلة ودراسة الأعراف التي تحيط بها

٩ – الوضوح والبيان من قبل المفتي في الإفتاء

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبة وسلم

وختاماً أسأل الله عزوجل أن يرزقنا وإياكم الإخلاص والتوفيق وأن يقينا شر مصارع الجهل والهوى ، فما أصبت فمن الله وحده ومأأخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله تعالى من كل ذنب وخطيئة ، والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

The Origins And Rules Of The Diligent in (Al Nawazii *)

Research Summary

With regarding to Al Nawazii. There are a lot of conditions , the knowledge and equity. The condition of knowledge , there must be the inform of the legitimate judgment on the perfect side after knowing the fact from all of its sides, and the condition of equity , there must be no lenity in the legal opinion (Fatwa) in the Islamic law (Al Sharia) and partiality in it, taking in the consideration the side of right in all of that and look at the problems of people with mercy and easiness of the legitimating and holding their deeds in the middle of its judgments.

The jurisprudence of the contemporary Nawazii is one of the precise ways and the most important in that the spectator broaches subjects which not broached before and did not mentioned by the ancestors but these issues are recent and prevail the characteristics of the modern era which is distinguished by the innovation of solutions of the various scientific problems (the old and new) and innovate new ways that have not been in the mind of the human one day and Allah kn

* Al Nawazii : recent issues which prevail the characteristics of the modern era.

الهوامش

١ -ينظر : التفصيل في شروط الاجتهاد في النوازل في كتب الأصول ،د. خالد بن علي المشيقح ص ٥ .

٢ ـ هو علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن منده في عداد الصحابة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : " ثقة ثبت ، أخطأ من زعم أن له صحبه " التقريب (٤٧٠١) ، انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤٠ .
ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبه الناس به سمتاً وهدياً .وكان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويستفتونه ، توفي عام ٦٢ هـ . وذكر مالكٍ له في الصحابة تجوّز .
انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٧ ، صفة الصفوة ٣ / ٢٧ .
٣ -ترتيب المدارك ١ / ١٧٩ .
٤ -ينظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٣٨٦-٤٢٨ ؛ جامع بيان العلم وفضله ١ / ٥٠١- ٥٢٩،٥٥٩ ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٤-٥٥ ؛ تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا الشيخ حمود التويجري ص ٦-٤٧ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢١٨و٢١٩ .
٥ -ينظر : المحصول للرازي ٢ / ٤٩٣ ؛ نهاية السول (الحاشية) ٤ / ٥٧٩ ؛ البحر المحيط ٦ / ١٩٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠ ؛ تقريب الوصول لابن جزي ص ٤٢٢ ؛ كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٢٦ .
٦ -ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٦٥-١٠٦٩؛ أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٩؛ إعلام الموقعين ٤ / ١٧٠ ؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب ١ / ٢٤١ ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٥٢-٥٤ ؛ تغليظ الملام للشيخ حمود التويجري ص ٢٣-٢٥ .
٧ -أخرجه الدارمي في سننه ١ / ٥٠ ؛ الفقيه والمتفقه ٢ / ١٢ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٦٧ ،كنز العمال ٣٣٧/٣.
٨ - أخرجه الدارمي في سننه ١ / ٥٠ ؛ الفقيه والمتفقه ٢ / ١٣ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٦٨ .
٩ - أخرجه الدارمي في سننه ١ / ٥٦، الفقيه والمتفقه ٢ / ١٤ ، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٦٥.
١٠ ـ جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٦٧ .
١١ ـ أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة ، باب كراهية الفتيا رقمه (١٢٥) ١ / ٥١ .وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٦٢ ،مجمع الزوائد ١٥٨/١.
١٢ ـ إعلام الموقعين ١ / ٥٦ و ٥٧ .
١٣ ـ المرجع السابق ٤ / ١٧٠ .
١٤ ـ رواه أبو داود في سننه كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، رقمه (٣٦٥٦) ٤ / ٢٤٣ ؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٢٠ رقم ٦٣٥ . والغلوطات أو الأغلوطات هي : شداد المسائل وفيل : دقيقها ، وقيل ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف . انظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٢٠ و ٢١ ، والحديث فيه عبد الله بن سعد ولا يعرف حالة ، بيان الوهم والايهام في كتاب الاحكام ٦٦/٤.
١٥ ـ أخرجه الطبراني في الكبير ١٩ / ٣٦٨ رقمه (٨٦٥) ،وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك ، مجمع الزوائد ١٥٥/١.
١٦ ـ معالم السنن للخطابي ،٢٧٨/٥.
١٧ ـ ينظر : شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٧ ، دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ؛ المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ٢ / ١٠٠٨ ؛ الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية د . البورنو ص ٣٢٨ .
١٨ ـ المقصود بالعلمي : " ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل إليها " البحر المحيط ٦ / ٢٢٧ .
١٩ ـ البحر المحيط ٦ / ٢٢٧ .

٢٠ - ينظر : الموافقات ٥ / ١١٤ – ١١٨ .
٢١ - ينظر : الرسالة ص ٥٦٠ ، الفصول في الأصول للجصاص ٤ / ١٣ ؛ جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٤-٨٩١ ؛ الفقيه والمتفقه ١ / ٥٠٤ ؛ الموافقات ٥ / ١١٤-١١٨ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٥٤-٥٦ ، ٢ / ١٩٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٨٤-٥٨٨ ؛ جامع العلوم والحكم ١/ ٢٤١ – ٢٥٢ ؛ البحر المحيط ٢٢٧/٦ ؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٩٢ ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٥٥ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٣ ؛ الاجتهاد فيما لا نص فيه ١ / ١٦ ، ١٧ ؛ تغليظ الملام للشيخ التويجري ص ٢٨ ، ٢٩ ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١٢٠ . د. محمد رياض،المملكة العربية السعودية.
٢٢ - ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٨ ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٢ ،٧٣ ؛ ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ٨٩-٩٢ .
٢٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٢٤) ١٠ / ١٥ طبعة الباز ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٦٧ وقال :"هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ".
٢٤ - إعلام الموقعين ١ / ٦٩ .
٢٥ - اعلام الموقعين ٤ / ١٤٦ .
٢٦ - ينظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ ؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ،مسفر بن علي القحطاني ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ؛ إعلام الموقعين ٤ / ١٤٣-١٤٩ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٢٣ ؛ مجموع الفوائد واقتناص الأوابد تأليف : الشيخ ابن سعدي ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٢٧ - ينظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٤ .
٢٨ - ينظر : الفقيه والمتفقه٣٩٠/٢؛ الموافقات٣٢٣/٥ ،٣٢٤؛ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٦ ،٢٣٧ ؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د . الربيعة ص ٣١ .
٢٩ - رواه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٢١ ، والبيهقي في سننه ١٠ / ١١٢ – ١١٦ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٢٨ قال محققه وإسناده حسن لغيره ، وصححه الحكام في المستدرك ١ / ١٨٣ رقم (٦١) ووافقه الذهبي ، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا رقمه (٣٦٤٩) ٤ / ٢٤٣ .
٣٠ - أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١ / ٦٩
٣١ - أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٤١٦ ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٢٤ .
٣٢ - إعلام الموقعين ١ / ٦٤ .
٣٣ - ترتيب المدارك ١ / ١٧٨ .
٣٤ - المرجع السابق .
٣٥ - ينظر : فتاوى الإمام الشاطبي د . أبو الأجفان ص ٨٣ .
٣٦ - إعلام الموقعين ١ / ٩ .
٣٧ - ينظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د . القرضاوي ص ١٧٦ .
٣٨ - ينظر : بحث المدخل إلى فقه النوازل د . ابو البصل ص ١٣٠ ضمن مجلة أبحاث اليرموك العدد (١) عام ١٩٩٧م .
٣٩ - الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٩٠ ، انظر أيضاً : إعلام الموقعين ٤ / ١٩٧ ؛ أدب المفتي والمستفتي ص ١٣٨ .
٤٠ - ينظر : أدب المفتي والمستفتي ص ١٤٠ ، ١٤١ ؛ المجموع ١ / ٨٦ .
٤١ - إعلام الموقعين ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ .
٤٢ - أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٤٠ .
٤٣ - الموافقات ٥ / ٢٩٩ .

٤٤ - ينظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٥-٧٧ ؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د . الربيعة ص ٢٧ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٢٠ – ٢٢٢ ؛ أصول الفتوى د . الحكمي ص ٤٨ ' ٤٩ .
٤٥ - إعلام الموقعين ٤ / ١٥٢ .
٤٦ - المرجع السابق ٤ / ١٥٢ ، ١٦٠ .
٤٧ - إعلام الموقعين ٤ / ١٢٣
٤٨ - اعلام الموقعين ٤ / ٢٠٠ .
٤٩ - اعلام الموقعين ٤ / ٢٠٠ .
٥٠ - ينظر : أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢ ؛ المجموع ١ / ٩٠ ؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢ / ٣٨٥ .
٥١ - ينظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ ؛ أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢ ؛ المجموع ١ / ٨٦ ؛ الإحكام في تمييز الأحكام ص ٢٤٨ ،٢٤٩ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ٢٢٨ .
٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ، كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة والدخلاء ١٥٩٨/٤رقمه (٦٦٥٩) صحيح مسلم ١٤٣٢/٣ واللفظ له .
٥٣ - إعلام الموقعين ٤ / ١٢٢ . انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٨٣ ؛ المجموع ١ / ٨٧ ، ٨٣ .
٥٤ - المرجع السابق ٤ / ١٢٥ .
٥٥ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله رقمه (٢٣٤) .
٥٦ - ينظر : إعلام الموقعين ٤ / ١٢١ ؛ المجموع ١ / ٨٠ .
٥٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٥١ .
٥٨ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف د .أحمد الريسوني ص ٧ مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن الطبعة الثانية ١٤١٢هـ
٥٩ - ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها د . علال الفاسي ص ٧ ؛ أصول الفقه للزحيلي ٢ / ١٠١٧ ؛ الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ٣٧٥ . القياس : الحاق واقعة لانص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي وردة به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .
الاستحسان : هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي الى مقتضى قياس خفي ،او عن حكم كلي الى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول .
المصلحة المرسلة : هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها او الغائها .
العرف : هو ما تعارفة الناس وساروا عليه من قول او فعل او ترك ويسمى العادة
الاستصلاح : هو ترتيب الحكم الشرعي على المصلحة المرسلة بحيث يحققها على الوجه المطلوب .
ينظر هذه التعاريف علم اصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ٤٧و٧٠و٧٤و٧٩ دار الحديث القاهرة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، و الوجيز في اصول الفقه أ.د.عبد الكريم زيدان ص ١٥٣و١٨١و١٨٧و٢٠١ مؤسسة الرساله ، ناشرون ط١ ،١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م ،المصالح المرسلة واثرها في مرونة الفقه الاسلامي ص ٩١،محمد احمد بو ركات ، الامارات العربية المتحدة ،ط١ ،١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.
٦٠ - الموافقات ٢ / ٩ .
٦١ - نهاية السول في شرح المنهاج ٤ / ٩١ .
٦٢ - مفتاح دار السعادة ص٤٠٨ .

٦٣ - ينظر : المستصفى١/ ١٤١؛ شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦ ؛ البحر المحيط٦/ ٧٩،٨٧؛ الأحكام للآمدي ٤/ ٣٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٤ – ٢٨٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٢ ؛ تقريب الوصول ص٤١٠ ؛ إرشاد الفحول ص٢٤٢،الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص٢٤٠ ؛ رفع الحرج د . الباحسين ص٢٧٠ ،والمراد بجمهور العلماء الذين احتجوا بالمصلحة المرسلة هم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
٦٤ - الإحكام ٤ / ٣٢ .
٦٥ - ينظر : المستصفى ١/ ٢٩٦ ؛ نهاية السول٥ / ٧٧- ٩٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٥٨٤ ، ٢٨٥ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ؛ إرشاد الفحول ص٢٤٢ ؛ ضوابط المصلحة د .البوطي ص١١٥-٢٧٢ .
٦٦ - انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص١٢٥ ؛ تغير الفتوى د . محمد بازمول ص٤٣،٤٤ ، دار الهجرة للنشر بالثقبة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . .
٦٧ - رفع الحرج د . صالح بن حميد ص٤٨ .
٦٨ - رفع الحرج د . عدنان محمد جمعة ص٢٥ ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ .
٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقمه (٣٨) ٢٣/١ .
٧٠ - ينظر : رفع الحرج د . البا حسين ص٤٢
٧١ - ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٢ .
٧٢ - أحكام القرآن ٣ / ٣١٠ ، انظر : الموافقات : ٢ / ٢٦٨ – ٢٧٨ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٨ ؛ رفع الحرج لابن حميد ص ٢٩٢-٢٩٣ .
٧٣ - ينظر : الموافقات ٥ / ١٧٩ .
٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية رقمه (٣٢٥٧) ،وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، رقمه (٤٦٨٢) .
٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ،رقمه (١٢٦) .
٧٦ - ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٢-٣٢٥ ؛ إعلام الموقعين ٣ / ١٠٨ ، ١١٠ ؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د . حسين حامد حسان ص ١٩٣ –١٩٩ ، مكتبة المتنبي بمصر ١٩٨١م .
٧٧ - الموافقات ٥ / ١٧٨ .
٧٨ - ينظر : مجموع رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٣ ؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٢٣،٩٢٤ .
٧٩ - ينظر : القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٢٢٧ ؛ الوجيز في القواعد للبورنو ص٢٥٤.
٨٠ - ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ٦ / ٢١١ .
٨١ - ينظر : قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٧ ، ٢ / ٥٩٧ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عثمان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٨٢ - ينظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٢٤ –٢٤٣ ؛ إعلام الموقعين ٣ / ١٩ –٣١ .
٨٣ - ينظر : الوجيز في القواعد د . البورنو ص٢٥٥ .
٨٤ - ينظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص١٦٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ؛ فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٤٩ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٣ –١٢٦ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢٧-٢٢٩ ؛ بحث : تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته د . عبد الله الغطيمل ص٢٢-٦٠ ؛ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٣٥ عام ١٤١٨هـ .
٨٥ - إعلام الموقعين ٣ / ١١ .
٨٦ - ينظر : إعلام الموقعين ٣ / ٣٦- ٣٨ ؛ إغاثة اللهفان ١ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .

٨٧ - ينظر : تغير الفتوى د . بازمول ص ٥٦ ؛ بحث تغير الفتوى د . الغطيمل ص٢١،٢٢ من مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥ ؛ وبحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د . حسين الترتوري ص٧١-١١٤ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٤ عام ١٤١٨هـ .

٨٨ - كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٧١٨ ؛ انظر التعريفات للجرجاني ص ١٩٣ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ ؛ تقريب الوصول ص ٤٠٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨ ؛ الأشباه والنظائر لابن بخيم ص١٠١ .

٨٩ - ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٢-١١٤ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٢،١٨٣؛ أصول مذهب أحمد ص٧٣٦ .

٩٠ - أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ٤٢٢ ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٥٥ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧٧ و ١٧٨ وقال : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون " .

٩١ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢١٨ .

٩٢ - المرجع السابق ص٢٣٢ .

٩٣ - الفروق ١ / ١٦٧ .

٩٤ - ينظر: إعلام الموقعين ١١/٣-٣٠ .

٩٥ - المرجع السابق ٤ / ١٧٦ .

٩٦ - ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٠-١١٤ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٥،١٩٢،١٩٣ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٣،١١٤ ؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٧٨٣-٨٨١ ؛ رفع الحرج د . الباحسين ص٣٤٩،٣٥٢ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص٥٨٨-٥٨٩ ؛ تغير الفتوى د . بازمول ص٤٧-٥٠ .

٩٧ - ينظر : أدب المفتي والمستفتي ص١١٥ ؛ المجموع للنووي ١ / ٨٢ ،؛الفتوى بين الانضباط والتسيب ص٩٦-١٠٥ ؛ تغير الفتوى بازمول ص٤٧-٥٠ ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص٢٣٦ ؛ أصول الفتوى د . الحكمي ص٥٧-٧١ ؛ المفتي في الشريعة الإسلامية د . الربيعة ص٣٠ .

٩٨ - إعلام الموقعين ٤ / ١٣٦ .

٩٩ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من حض بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١ / ٤٤ (١٢٤) .

١٠٠ - الفقيه والمتفقه ٢ / ٤٠٠ ؛ انظر أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص٢٣٧ ،؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص١١٥ ، ١١٦ .

١٠١ - الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٣٣ .

١٠٢ - ينظر : أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص٢٣١ .

١٠٣ - أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٠ .

١٠٤ - أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٥٣ .

١٠٥ - ينظر : بيان العلم وفضله ٢/ ٨٢٦ ــ٨٤٣ ؛ الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٦٠ ــ ٣٧٠ ؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٤-٥١ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٢٧ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ – الآداب الشرعية لابن مفلح مؤسسة الرسالة بيروت .

٢ – ادب المفتي والمستفتي عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروزي مكتبة العلوم والحكم بيروت .

٣ – اعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية ٦٥١ هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مصر القاهرة .

٤ – الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي تحقيق عبد الرزاق عفيفي بيروت لبنان

٥ – الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، الدكتور يوسف القرضاوي بيروت لبنان .

٦ – الاشباه والنظائر لابن نجيم ، مطبعة مصطفى البابي بمصر.

٧ – الاحكام في تمييز الفتوى عن الإحكام ، مسفر بن علي القحطاني ،دار الكتب العلمية، المملكة العربية السعودية.

٨ – ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، للشوكاني ١٢٥٠ هـ تحقيق احمد عزو عناية دار الكتاب العربي

٩ – اصول الفتوى والقضاء ، للدكتور محمد رياض دار الرسالة

١٠ – البحر المحيط بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ٧٩٤ هـ تحقيق محمد ثامر دار الكتب العلمية بيروت لبنان

١١ – تغير الفتوى مفهومه وضوابطه د عبدالله الغطيمل مجله البحوث الفقهية المعاصرة الرياض

١٢ – تبيين اللحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي الحنفي ، ط١ المطبعة الاميرية بولاق ١٣١٥ هـ .

١٣ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض،تحقيق د . احمد بكير محمود،مكتبة الحياة،بيروت ١٩٦٧

١٤ – تهذيب التهذيب علي بن محمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ دار الكتب العلمية

١٥ – تقريب الوصول في علم الوصول لابن جزي الكلبي دار الكتب العلمية بيروت لبنان

١٦ – تغليظ الملام للشيخ التويجري السعودية دار الهجرة

١٧ – التفصيل في شروط الاجتهاد في النوازل في كتب الاصول للشيخ المشيقح ، دار الكتب العلمية

١٨ – جامع بيان العلم وفضله يوسف بن عبد البر النمري ٤٦٣ هـ دار الكتب العلمية

١٩ – جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي بيروت لبنان

٢٠ – جمع الجوامع تاج الدين السبكي مع حاشية البناني بيروت لبنان

٢١ – سنن ابي داود للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث دار الحديث

٢٢ – سنن الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ دار الكتاب العربي

٢٣ – شرح كوكب المنير تقي الدين ابو البقاء المعروف بابن النجار تحقيق محمد الزحيلي مكتبة العبيكان

٢٤ – شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين احمد بن دريس القرافي ٦٨٤ هـ رسالة ماجستير للطالب ناصر بن علي الغامدي

٢٥ – صفوة الصفوة عبد الرحمن ابو الفرج الجوزي الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت

٢٦ – صحيح البخاري للامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري دار احياء التراث العربي بيروت لبنان

٢٧ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية تحقيق محمد جميل غازي القاهرة

٢٨ – الرسالة ، محمد ابن ادريس الشافعي تحقيق احمد شاكر مكتبة الحلبي مصر

٢٩ – كشف الاسرار للامام البخاري دار الكتب العلمية

٣٠ – القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقا السعودية الرياض

٣١ – الفصول في الاصول للجصاص ٣٠٥ – ٣٧٠ هـ تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي الكويت

٣٢ – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي دار الكتب العلمية

٣٣ – الفتوى في الاسلام جمال الدين القاسمي،ط١،دار الكتب العلمية بيروت،١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

٣٤ – الفروق للامام القرافي مؤسسة الرسالة

٣٥ – الفتوى بين الانضباط والتسيب، د.محمد رياض،المملكة العربية السعودية

٣٦ – مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها الدكتور علال الفاسي دار الكتب العلمية

٣٧ – المحصول في علم الاصول محمد بن عمر بن الحسين الغازي الطبعة الاولى جامعة الامام محمد بن سعود الرياض

٣٨ – معجم الطبراني للامام الطبراني الطبعة الثانية دار الكتاب العربي

٣٩ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي الطبعة الاولى مؤسسة الرسالة

٤٠ – معالم السنن لابي سليمان الخطابي ، ط١ ، ١٣٥١ هـ المطبعة العلمية حلب .

٤١ – الموافقات للامام ابراهيم بن موسى المالكي الشاطبي تحقيق عبدالله الدراز دار المعرفة بيروت

٤٢ – مسند الامام احمد بن حنبل دار الكتاب العربي

٤٣ – المدخل الى فقه النوازل ، للشيخ عبدالله المشيقح دار المعرفة

٤٤ – المستصفى للامام ابي حامد الغزالي ٥٠٥ هـ دار المعرفة بيروت

٤٥ – المفتي في الشريعة الاسلامية ،د.الربيعة،المملكة العربية السعودية.

٤٦ – نهاية السول شرح منهاج الوصول للامام الاسنوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٤٧ – نظرية المقاصد للامام الشاطبي . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٤٨ – مفتاح دار السعادة ومنشور دراية العلم والارادة لابن القيم الجوزية

٤٩ – الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية الكلية ، الدكتور البورنو دار الهجرة

٥٠ – الوجيز في اصول الفقه الدكتورعبد الكريم زيدان دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠